علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٨-٩-١٤٠٤ ٣١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

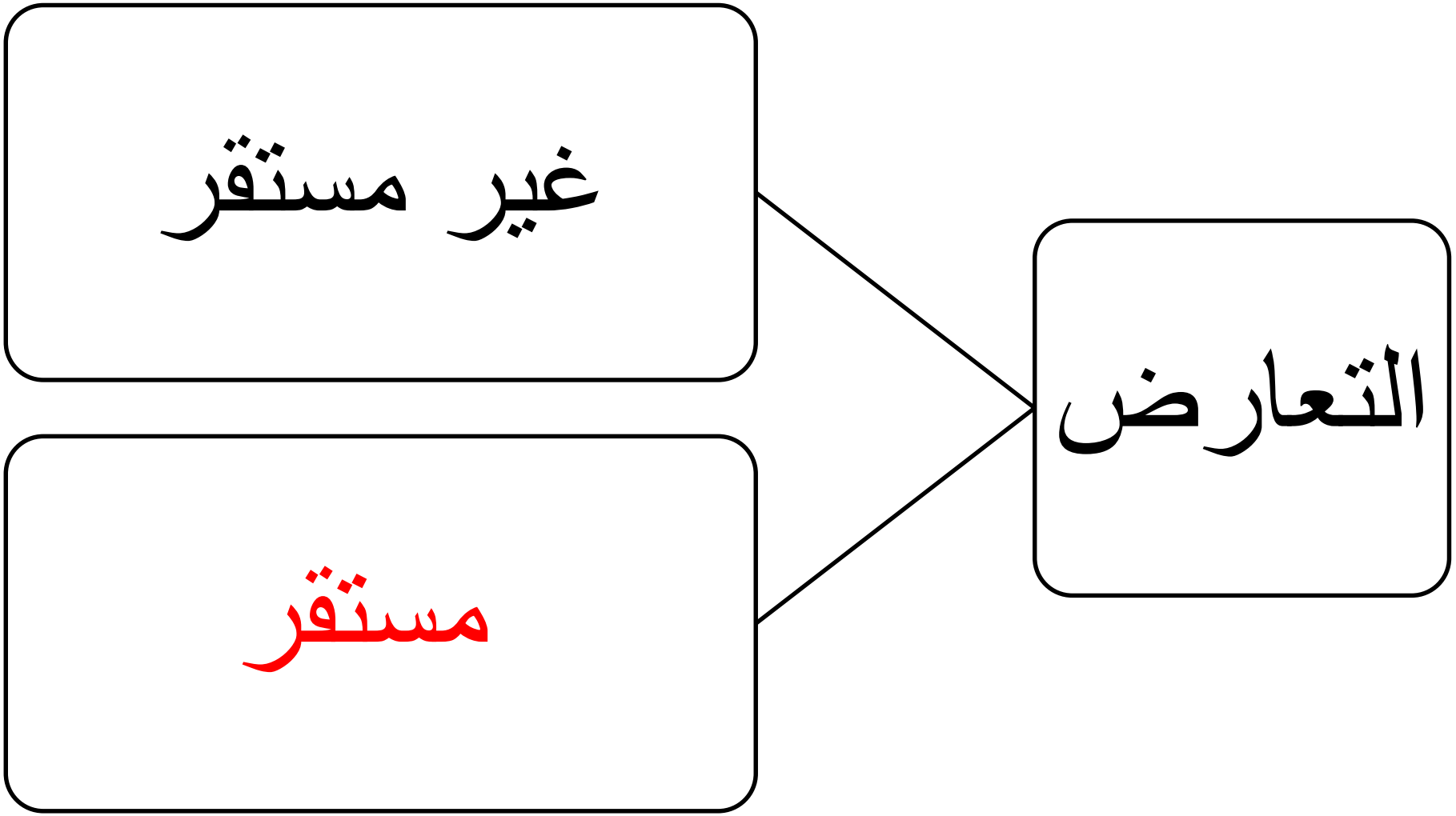

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

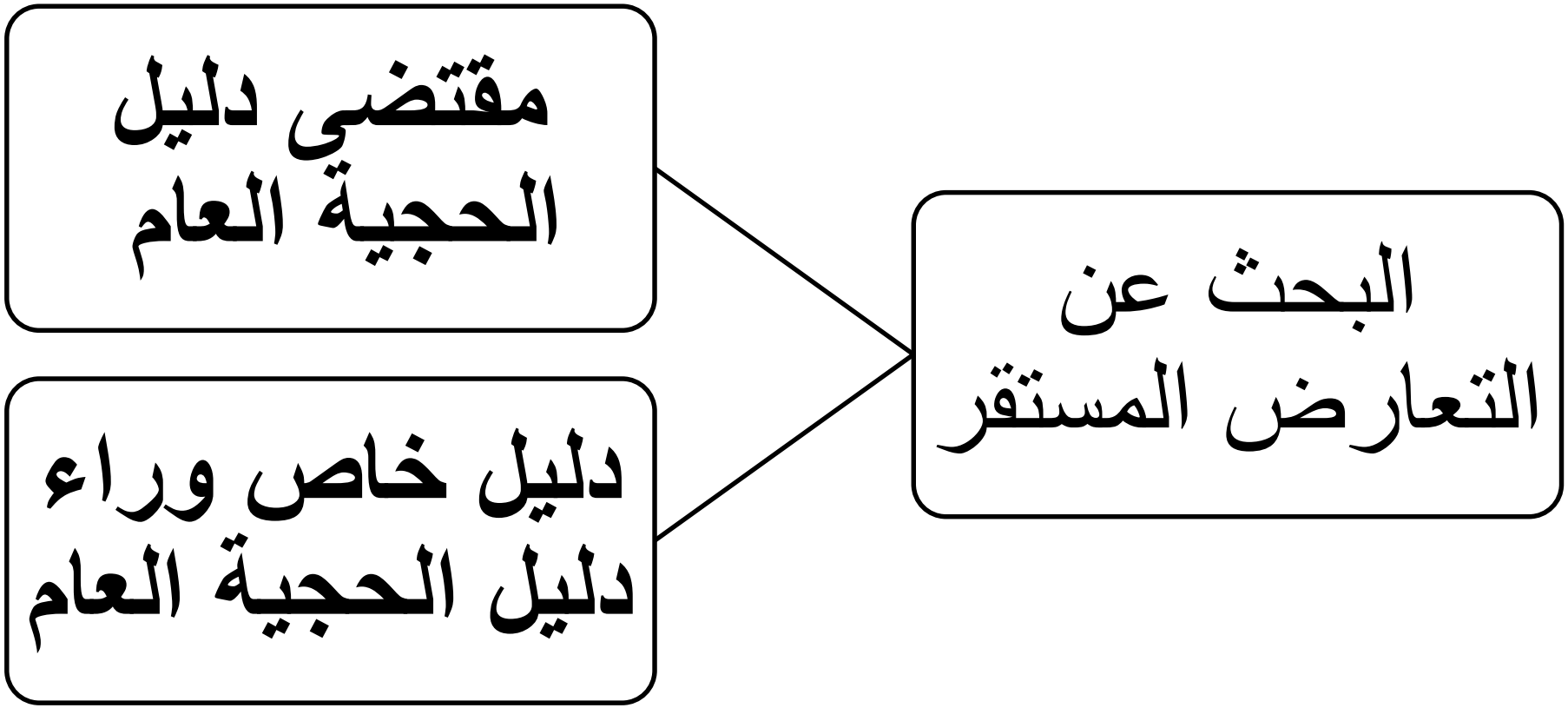

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

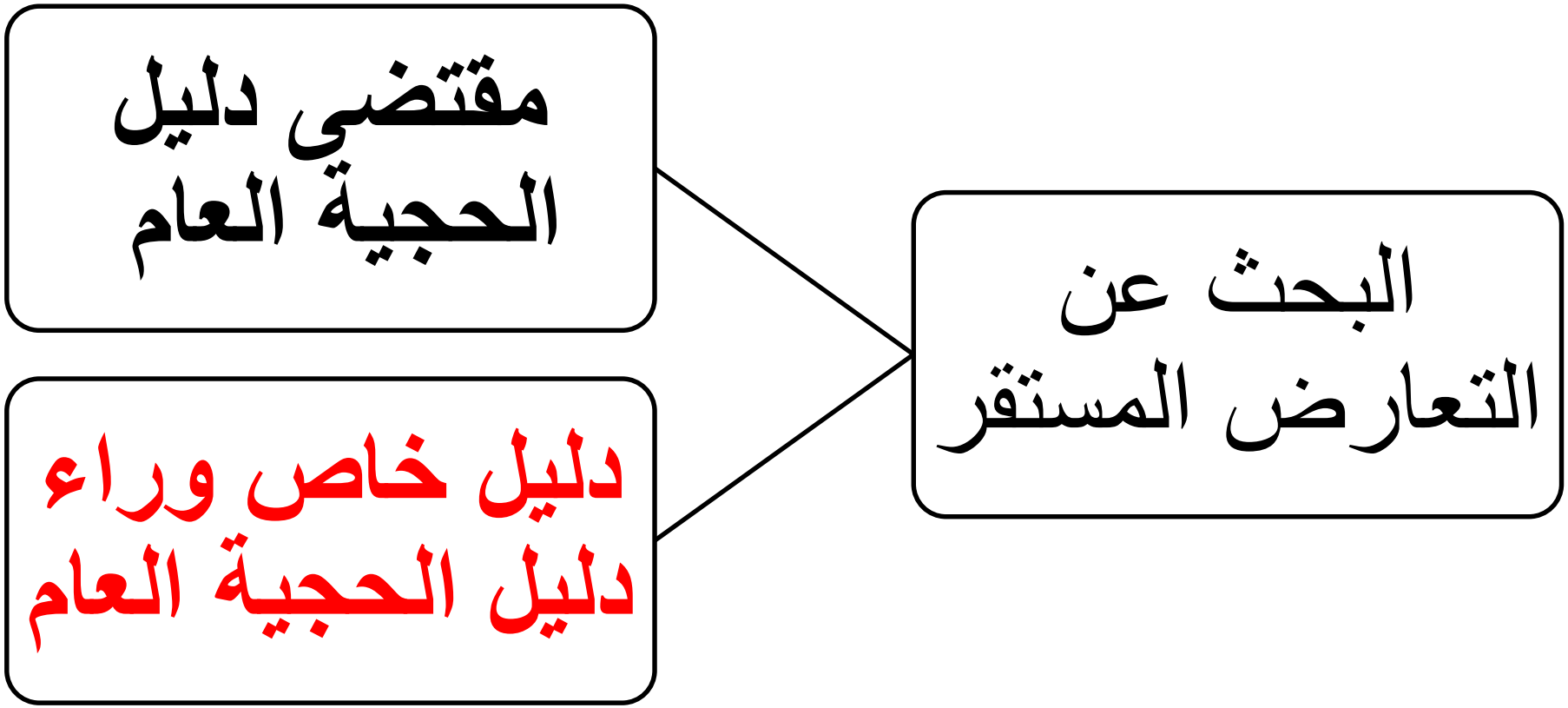

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

أخبارُ العِلاج

- أخبارُ العلاج
- و هی الأَحادیث الواردة عن المعصومین علیهم السلام لعلاج حالات التعارض و الاختلاف الواقع بین الروایات.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷

أخبارُ العِلاج

- و الطريف أن هذه الأخبار قد ابتلت بنفسها بالتعارض فيما بينها، لأنها وردت بمضامين مختلفة قد يستفاد من بعضها التخيير. و قد يستفاد من بعضها التوقف أو الإرجاء، و قد يستفاد من بعضها الترجيح بالأحدث زماناً، أو بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة أو غيرها من المرجحات.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷

أخبارُ العِلاج

- فلا بدّ من تحديد مدلولها، ليرى هل يتمخض منها مطلب زائد على مقتضى القاعدة الأولية المنقحة فى المسألة السابقة أم لا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

أخبارُ العِلاج

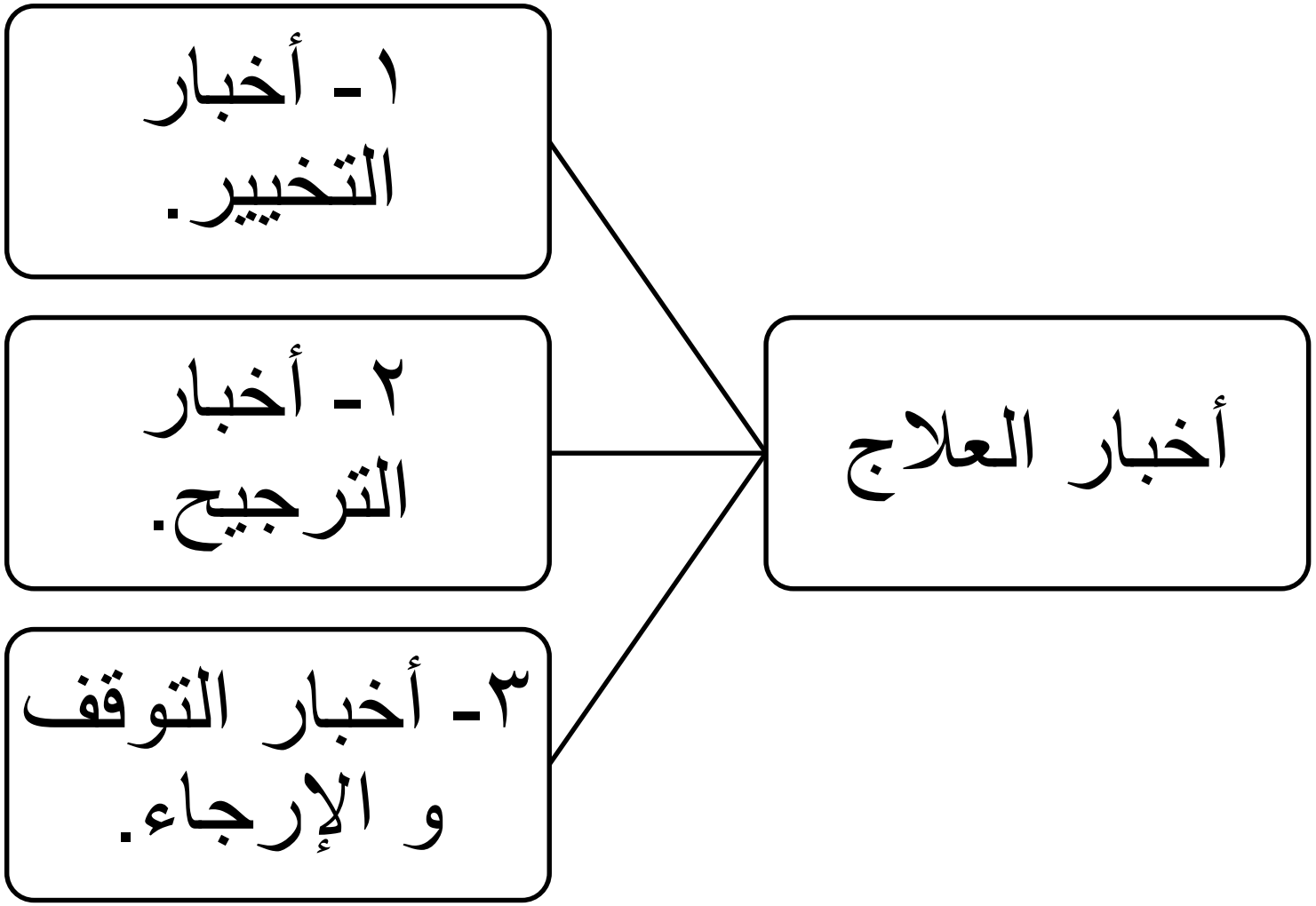

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

أخبارُ العِلاج

- و فی هذا الضوء یمکننا أن نصنف أخبار العلاج إلی ثلاث طوائف.
- ١- أخبار التخییر.
- ٢- أخبار الترجیح.
- ٣- أخبار التوقف و الإرجاء.
- و فیما یلی نتحدث عن کل قسم من هذه الأقسام تباعاً.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

أخبارُ العِلاج

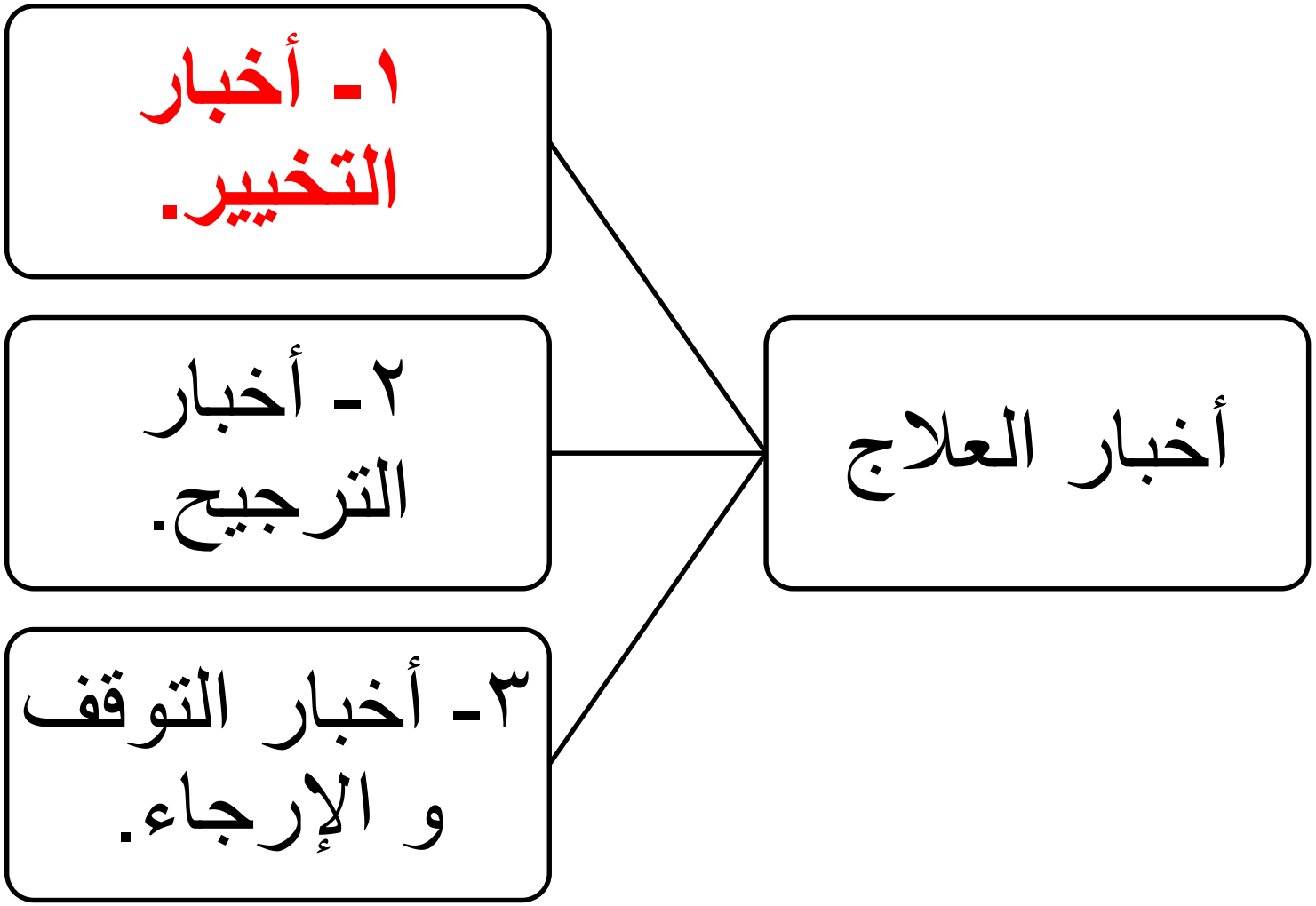

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

اخبار التخيير

- ذهب المشهور إلى التخيير فى حالات التعارض إذا لـم يكن يوجد أحد المرجحات القادمة، و قد استندوا فـى ذلک إلى عديد من الروايات.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۸

اخبار التخيير

- منها: روايهٔ سماعهٔ عن أبي عبد اللّه عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اختَلَفَ عَلَيه رَجُلان من أهل دينه فـي أمـرٍ كلَاهُمَا يَروِيه أحَدُهُمَا يَأمُرُ بأخذَه و الآخَـرَ يَنهَـاه عَنـه كَيفَ يَصنَعُ؟ فَقَالَ:يُرجِئُه حتّى يَلقَى مَن يُخبِره فَهُـوَ فـى سعَهٍ حَتّى يَلقَاهُ» .

- و هى تامهٔ سنداً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۸

صحيحة سماعة

- ٣٣٣٣٨- ٥- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ.
- (٣)- الكافي ١- ٦٦- ٧.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٠٨

اخبار التخيير

- و التحقيق، أن الاستدلال بهذه الرواية على التخيير المزعوم غير تام، و ذلک لوجهين:

اخبار التخيير

- الأول- قوة احتمال أن يكون الملحوظ فيها حالات التعارض الواقعة فى أصول الدين و نحوها من مسائل الجبر و التفويض و القضاء و القدر و البداء و المشيئة بقرينة التعبير الوارد فى كلام السائل (أحدهما يأمر بأخذه) فإن النّظر لو كان إلى الفروع كان الأنسب أن يعبّر بالأمر بفعله. إذ التعبير بالأخذ يناسب الأمور الاعتقادية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۰

اخبار التخییر

- و کذلک التعبیر الوارد فی جواب الإمام علیه السلام من قوله (یرجئه حتی یلقی من یخبره) فإن الإرجاء- و کذلک التعبیر بمن یخبره- یناسب الاعتقادات التی تطلب فیها المعرفة لا الفروع التی یطلب فیها الامتثال و یکون الإرجاء فیها موجباً عادة للتفویت، مضافاً إلی قلة فروض الدوران بین المحذورین فی الفروع.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۰

اخبار التخيير

- و لا أقل من الاحتمال المستوجب للإجمال و عدم انعقاد الإطلاق فی الروایة.
- و بناء علیه، لا یستفاد من السعة فی الحدیث التخییر أصلًا، إذ لا معنی له فی الاعتقادات و المعارف الدینیة. و إنما یکون المراد السعة من حیث الاعتقاد و الالتزام بمؤداه فلا یلتزم بشیء منهما حتی یلقی من یخبره بالواقع.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۱

اخبار التخيير

- الثانی- إن قوله علیه السلام (فهو فی سعة حتی یلقاه) کما یحتمل فیه أن یکون بیاناً لمطلب علی خلاف مقتضی القاعدة و هو التخییر فی الحجیة، و السعة من حیث الأخذ بکل منهما، کذلک یحتمل فیه أمران آخران لا یتم معهما الاستدلال.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۱

اخبار التخيير

- ١- أن يكون تأكيداً للجملة الأولى، و هي قوله (يرجئه حتى يلقى من يخبره) و يكون المقصود أنه فى سعة من حيث الوصول إلى الواقع المجهول إلى أن يلقى الإمام. فلا يجب عليه الفحص أو شد الرحال إلى الإمام عليه السلام كى يتوصل إلى الحكم الشرعى الواقعى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٤١

اخبار التخيير

- و أما الوظيفة العملية التى لا محيص عنها فى الواقعة المجهولة، فلا يتعرض لها الحديث بمدلوله اللفظى، و لكن يفهم- و لو بمقتضى الإطلاق المقامى- أن وظيفته بعد ورود الخبرين كوظيفته قبل ورودهما، فلا ينشأ من وصولهما كلفة زائدة، و إلّا لكان يتعرض لها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۱

اخبار التخيير

- ٢- أن يكون المراد من السعة السعة العمليـة فـى مقـام تفريغ الذّمّة عن الواقع المجهول بعد تعـارض الـدليلين، فيكون بياناً لعدم نشوء تنجيز زائد من ناحية الخبرين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٤١

اخبار التخيير

- و نحن إن لم ندع تعين أحد هذين الاحتمالين فى قبـال الاحتمال الأول لتفسير جملة «فهو فى سعة حتى يلقاه» فلا أقل من مساواتهما لذلک الاحتمال الّذى هو منـاط الاستدلال فيكون الدليل مبتلى بالإجمال.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۱

اخبار التخییر

- و منها- روایهٔ علی بن مهزیار قال: «قرأتُ فی کتاب لعبد اللّه بن مُحَمّد إلی أبی الحَسَن علیه السلام: اَختَلَفَ أصحَابُنَا فی روایاتهم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رکعتی الفجر فی السّفر، فروی بعضهم أن صلّهما فی المحمل، و روی بعضهم لا تصلّهما إلّا علی الأرض، فأعلمنی کیف تصنع أنت لأقتدی بک فی ذلک؟ فوقّع علیه السلام: موسّع علیک بأیّهٔ عملت» .

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- ٥٣٠٢. - ٨- «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ- فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَلِّهِمَا فِي الْمَحْمِلِ- وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ- فَأَعْلِمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِكَ فِي ذَلِكَ- فَوَقَّعَ ع مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةِ عَمِلْتَ.
- (٢)- التهذيب ٣- ٢٢٨- ٥٨٣.

اخبار التخيير

- و فقرة الاستدلال منها قوله عليه السلام (موسع عليک بأية عملت) الواضح فى الدلالة على التخيير و إمكان العمل بكل من الحديثين المتعارضين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- و لكن يرد عليه.
- أولا- ان الظاهر منها إرادة التوسعة و التخيير الواقعى لا التخيير الظاهرى بين الحجيتين لظهور كل من سؤال الراوى و جواب الإمام عليه السلام فى ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- أما ظهور السؤال فلأنه مقتضى التنصيص من قبله على الحكم الّذى تعارض فيه الخبران الظاهر فى استعلامه عن الحكم الواقعى. على أن قوله (فاعلمنى كيف تصنع أنت لأقتدى بک) كالصريح فى أن السؤال عن الحكم الواقعى للمسألة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- فيكون مقتضى التطابق بينه و بين الجواب كون النّظر فى كلام الإمام عليه السلام إلى ذلک أيضا، إذ لا وجه لصرف النّظر مع تعيين الواقعة عن حكمها الواقعى إلى الحكم الظاهرى العام.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- و أما ظهور الجواب فى التخيير الـواقعى، فباعتبـار أنـه المناسب مع حال الإمام عليه السلام العارف بالأحكـام الواقعية و المتصدى لبيانها فيمـا إذا كـان السـؤال عـن واقعة معينة بالذات.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- و ثانياً- لو تنزلنا و افترضنا أن النّظر إلى مرحلة الحكم الظاهرى و الحجية، مع ذلک لا يمكن أن يستفاد التخيير فى حالات التعارض المستقر الّـذى هـو المقصـود فـى المقام،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- لأن موردها التعارض بين ما يأمر بالصلاة على الأرض و ما يدل على الترخيص فى إيقاعها فى المحمل، و هو مما فيه جمع عرفى بحمل دليل الأمر على الاستحباب. فيكون مدلول الحديث حجية كل من الخبرين فى نفسه لعدم التعارض بينهما، و التوسعة فى مقام العمل بالأخذ بمفاد دليل الترخيص أو دليل الأمر، لكون الأمر استحبابياً لا لزومياً، فهذا المعنى أيضا صالح عرفاً لأن يكون هو المراد من قوله عليه السلام (موسع عليک بأية عملت).

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۳

اخبار التخيير

- و منها- ما رواه الشيخ فی الغيبة بسنده عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميری فی مكاتبة بتوسط الحسين بن روح عن الحجة عليه السلام «يسأُلنی بعضُ الفُقَهاء عن المصلّی إذا قام من التّشهّد الأوّل إلی الرّكعة الثّالثة هل يجب عليه أن يُكبّر، فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التّكبير و يجزيه أن يقول بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد؟

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۳

اخبار التخيير

- فَكَتَبَ فی الجَوَاب: أنّ فيه حَديثَين، أمّا أحَدُهُمَا فَإنّهُ إذَا انتَقَلَ من حَالَةٍ إلی أخرَی فَعَليه التّكبيرُ، و أمّا الآخَرُ فَإنّهُ رُوِیَ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ من السّجَدَةِ الثّانيَةِ ذَكَرَ ثُمّ جَلَسَ ثُمّ قَامَ فَلَيسَ عَلَيهِ فی القيَامِ بَعدَ القُعُودِ تَكبيرٌ، و كَذلكَ التّشهد الأوّلُ يَجرِی هَذَا المَجرَی، و بِأيّهِمَا أخَذتَ مِن بَابِ التّسليمِ كَانَ صَواباً»

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۳

اخبار التخيير

- ٨١٩٢- ٨- «٧» أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّي- إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ- هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ- فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ- وَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ-

- (٧)- الاحتجاج ٤٨٣، و أورده فی الحدیث ٣٩ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضی.

وسائل الشيعة؛ ج۶، ص: ۳۶۲

اخبار التخيير

- فَكَتَبَ ع فِي الْجَوَابِ إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ- أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ- إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ- وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ- وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ- وَ كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى- وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَاباً «١».

وسائل الشيعة، ج۶، ص: ۳۶۳

اخبار التخيير

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ) «٢» بِالْإِسْنَادِ الْآتِي «٣» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ «٤».

وسائل الشيعة، ج۶، ص: ۳۶۳

اخبار التخيير

- (١)- علق المصنف فى الهامش بما نصه:
- " قضيئ التخيير بين الحديثين المختلفين عدم الترجيح فى العبادات و ياتى مثله فى القضاء و غيره (ا) و تقدم مثله فى المواقيت (ب) و ياتى ما يدل على الأمر بالتوقف و الاحتياط فى المعاملات" (ج) (منه قده).

وسائل الشيعة؛ ج۶، ص: ۳۶۲

اخبار التخيير

- ا- ياتى فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.
- ب- تقدم فى الحديث ۳۰ من الباب ۸ من أبواب المواقيت.
- ج- ياتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

وسائل الشيعة؛ ج۶، ص: ۳۶۲

اخبار التخيير

- (٢)- الغيبة ٢٣٢.
- (٣)- ياتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٨).
- (٤)- تقدم ما يدل على ذلک فى البـاب ١ مـن أبـواب افعال الصلاة.

وسائل الشيعة؛ ج٦، ص: ٣٦٢

اخبار التخيير

- و فقرة الاستدلال منها قوله عليه السلام (بأيهما أخذت من التسليم كان صواباً) بل الاستدلال بها لعله أوضح منه بالرواية السابقة باعتبار كلمة (أخذ من جهة التسليم) التى قد يستشعر منها النّظر إلى الحجية و التعبد بأحد الخبرين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۳

اخبار التخيير

- و الصحيح عدم تماميۀ الاستدلال بها، لأن السائل فی هذه الروايۀ لم يفرض خبرين متعارضين و إنما سأل من مسألۀ اختلف الفقهاء فی حكمها الواقعی، و إنما يراد الاستدلال بها على التخيير باعتبار ما فی جواب الإمام عليه السلام من نقل حديثين متخالفين و ترخيصه فی التسليم بأيهما شاء. إلّا أن هذا الجواب غير دال على التخيير المطلوب، و ذلک لعدۀ أمور.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخيير

- الأول: ظهور كلام الإمام عليه السلام فى الرخصة الواقعية لا التخيير الظاهرى بين الحجيتين، إما من جهة كونه ظاهر حال الإمام عليه السلام دائماً إذا كان متعرضاً لبيان حكم مسألة معينة، و إما من جهة ظهور سؤال الراوى في الاستفهام عن الحكم الواقعى للمسألة فيكون مقتضى أصالة التطابق بين السؤال و الجواب أن النّظر إلى الترخيص الواقعى أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخيير

- الثانی: إن جملة (و كذلک التشهد الأول يجری هذا المجری)
- تارة:تفترض جزءاً من الحديث الثانی
- و أخری: تفترض كلاما مستقلًا يضيفه الإمام عليه السلام إلى الحديثين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخيير

- فإذا كانت جزءاً من الحديث- و لو بقرينة أنه مورد لسؤال الراوى الّذى قال عنه الإمام عليه السلام أن فيه حديثين- كان الحديثان متعارضين إلّا أنهما من التعارض غير المستقر الّذى فيه جمع عرفى واضح، لا باعتبار أخصية الحديث الثانى من الحديث الأول فحسب بل باعتبار كونه ناظراً إلى مدلوله و هو ثبوت التكبير فى الانتقال من حال إلى آخر، فيكون حاكماً عليه

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخيير

- و عدم استحكام التعارض بين الحاكم و المحكوم أمر واضح عرفاً و مقطوع به فقهياً بحيث لا يحتمل أن يكون للشارع حكم على خلاف الجمع العرفى فيه فيكون هذا بنفسه قرينة على أن المقصود من التخيير الترخيص الواقعى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخيير

- و إذا كانت جملة مستقلة، و أن الحديث الثاني يتكفل حكم القيام من الجلوس بعد السجدة الثانية و أنه ليس على المصلى تكبير فيه، فلا تعارض بين الحديثين فى مورد سؤال الراوى و هو الانتقال من التشهد إلى القيام لأن الحديث الثانى لا ينفى ذلک و إنما ينفى لزوم التكبير فى القيام بعد التشهد، فيكون هذابنفسه قرينة على أن المراد هو الترخيص الواقعى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۴

اخبار التخییر

- هذا کله مضافاً، إلی أن الروایة غیر نقیة السند لأنها مکاتبة بخط أحمد ابن إبراهیم النوبختی و إملاء الحسین بن روح.
- و أحمد بن إبراهیم النوبختی مجهول لا ذکر له فی کتب الرّجال، فإن کان واسطة فی النقل عن الحسین ابن روح فالروایة ساقطة سنداً

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۵

اخبار التخيير

- و إن استظهرنا أنه كان مجرد مستنسخ للمكاتبة و أن الراوى- و هو محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى- يشهد بإملاء الحسين ابن روح كانت معتبرة،
- و الإجمال و التردد كاف فى إسقاط السند أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۵

اخبار التخيير

- كلامه ناظر إلى سند الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبة:
- [٨١٩٢/١٣/٢] رواه الشيخ فى كتاب الغيبة عن جماعة عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود قال وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختى و إملاء أبى القاسم الحسين بن روح عن صاحب الزمان ع
- و هذا السند ضعيف لكن هناك نقل آخر فى كتاب الإحتجاج و سنده معتبر (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٤٥

اخبار التخییر

- و منها- ما رواه الطبرسي فی الاحتجاج مرسلًا عن الحارث بن المغيرة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال «إذَا سَمعتَ من أصحَابکَ الحَديثَ وَ كُلّهُم ثِقَةٌ فَموسّع عَلَيکَ حَتّی تَرَی القَائِمَ فَتَرُدّ عَلَيهِ» .

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- ٣٣٣٧٤- ٤١- «١» وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
- إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ ع فَتَرُدَّ إِلَيْهِ «٢».
- (١)- الاحتجاج- ٣٥٧.
- (٢)- فى المصدر- عليه.

اخبار التخییر

- و الاستدلال بها على التخيير باعتبار ما ورد فيها من التوسعة فى الأخذ بهذا الحديث أو ذاک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخییر

- و قد علق السيد الأستاذ- دام ظله- على هذه الرواية «بأنها لا دلالة لها على حكم المتعارضين كما ترى، و مفادها حجية أخبار الثقة إلى ظهور الحجة عليه السلام» .

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- و فيه: أنه لو سلمنا عدم ورودها فى فرض التعارض و لم نقبل ما سوف نشير إليه من القرينة على أن النّظر فيها إلى صورة التعارض فلا بأس بأن يستفاد من إطلاقها التخيير فى موارد التعارض،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

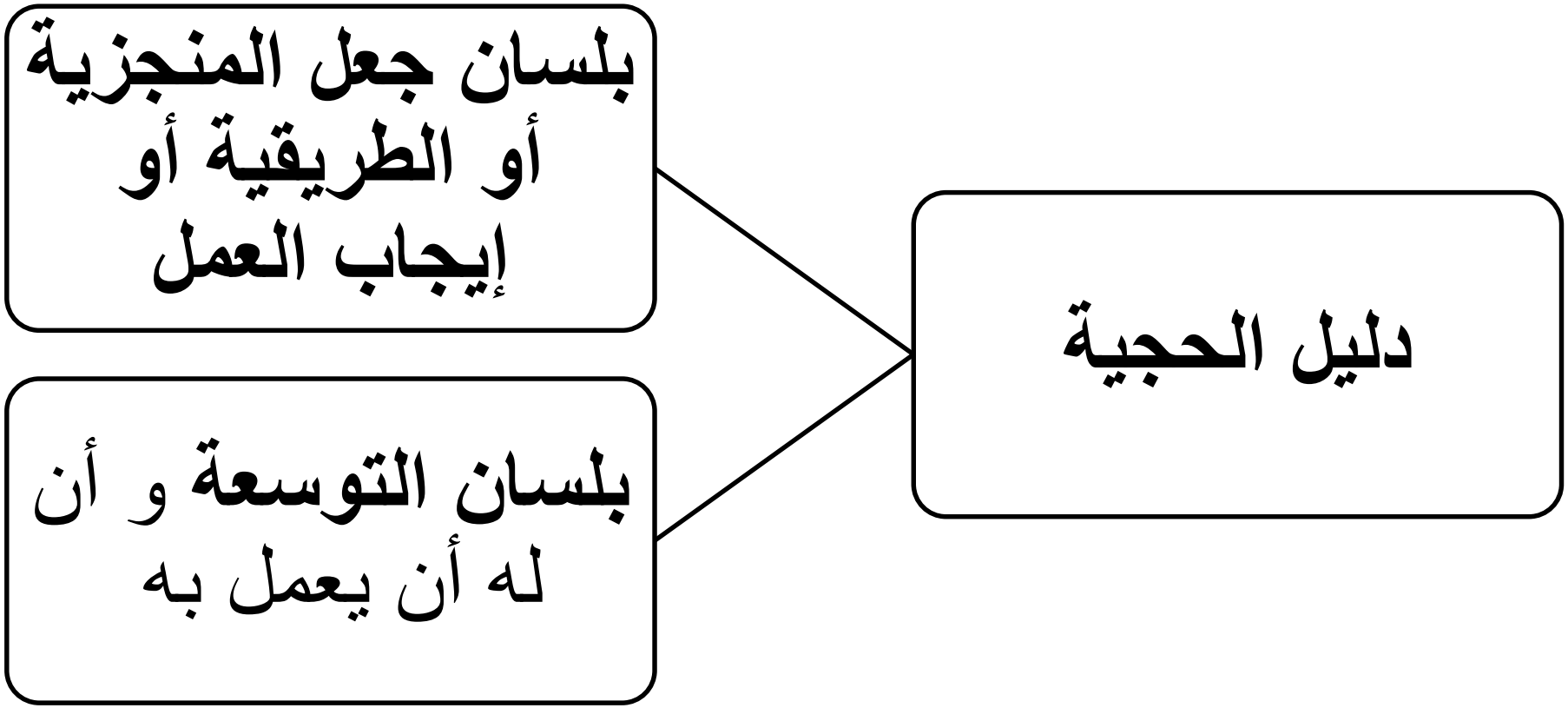

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- لأن دليل الحجيـة إذا كـان بلسـان جعـل المنجزيـة أو الطريقية أو إيجاب العمـل لا يمكـن أن يشـمل مـوارد التعارض، لأن شموله للمتعارضـين معـاً غيـر معقـول و لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- و أما إذا كان **بلسان التوسعة** و أن له أن يعمل به فيعقل إطلاقه للمتعارضين معاً، لأن جواز العمل بأحد المتعارضين* لا ينافى جواز العمل بالآخر أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخییر

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

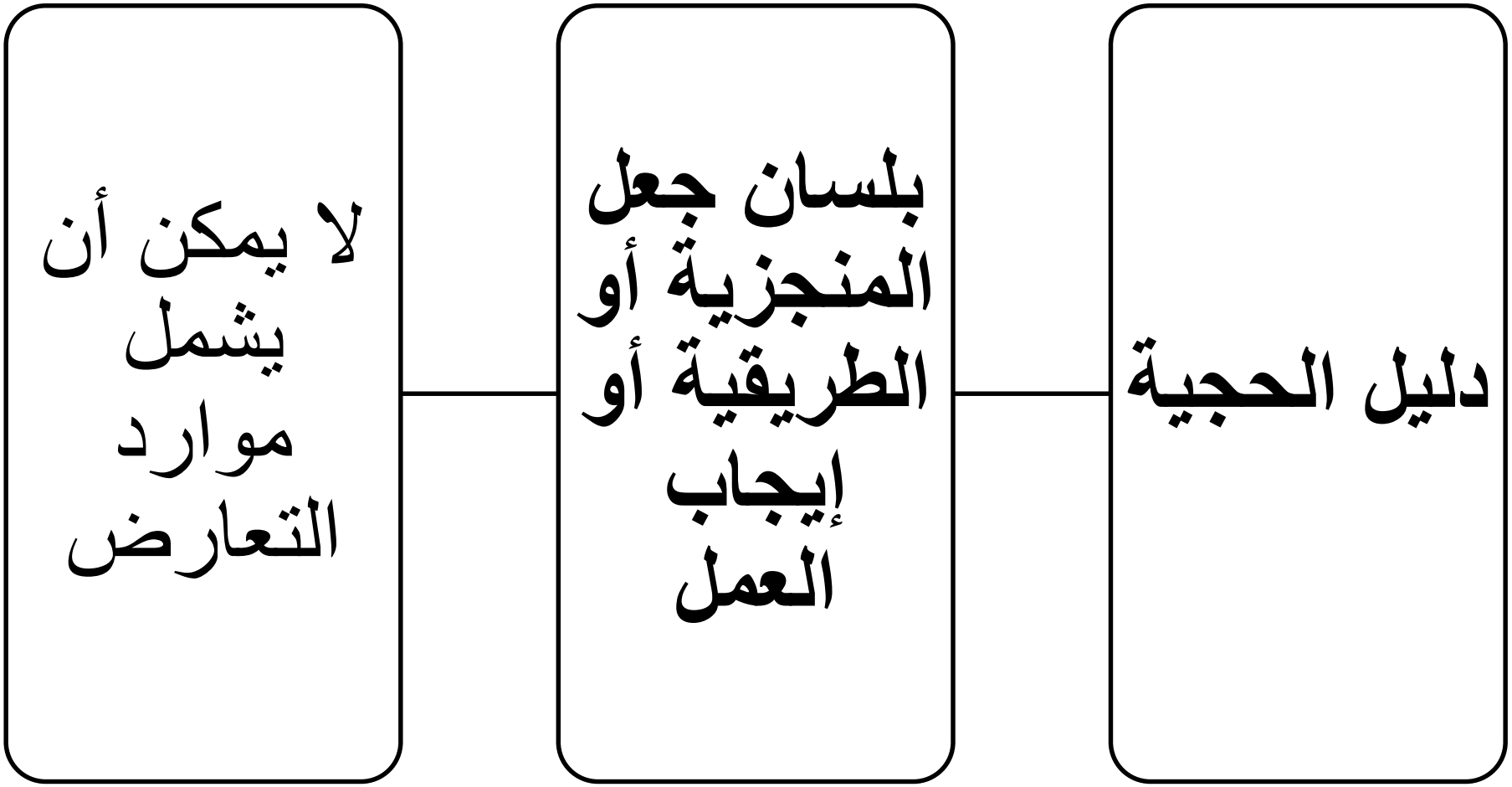

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٤٦

اخبار التخییر

- ❊ جواز العمل لایتصور فیه الجـواز التکلیفـی بـل هـو جواز وضعی بمعنی المنجزیة و المعذریة فلیس هنـا إلا احتمـال واحـد و هـو الأول فتأمـل. (مهـدی الهـادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- و من هنا نقول أن مثل حديث (فللعوام أن يقلدوه) فـي مسألة التقليد لو لا ما فيه من ضـعف السـند يمكـن أن يكون دليلًا على التخيير عنـد تسـاوى المجتهـدين مـع اختلافهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

فللعوام أن يقلدوه

- ٣٣٤٠١- ٢٠- «١» أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا من عِنْدِ اللّه «٢»- قَالَ هَذِهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى أَنْ قَالَ- و

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٣١

فللعوام أن يقلدوه

- قَالَ رَجُلٌ للصَّادق ع إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْعَوَامُّ من الْيَهُود لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِمَا يَسْمَعُونَهُ من عُلَمَائِهِمْ فَكَيْف ذَمَّهُمْ بِتَقْلِيدِهِمْ و الْقَبُولَ من عُلَمَائِهِمْ و هَلْ عَوَامُّ الْيَهُود إِلَّا كَعَوَامِّنَا يُقَلِّدُونَ عُلَمَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع-

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- بَيْنَ عَوَامِّنَا وَ عَوَامِّ الْيَهُودِ فَرْقٌ مِنْ جِهَةٍ وَ تَسْوِيَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَمَّا مِنْ حَيْثُ الِاسْتِوَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ عَوَامَّنَا بِتَقْلِيدِهِمْ عُلَمَاءَهُمْ كَمَا ذَمَّ عَوَامَّهُمْ

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- وَ أَمَّا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقُوا فَإِنَّ عَوَامَّ الْيَهُودِ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا عُلَمَاءَهُمْ بِالْكَذِبِ الصُّرَاحِ وَ أَكْلِ الْحَرَامِ وَ الرِّشَا وَ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ وَ اضْطُرُّوا بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا عَلَى الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ ذَمَّهُمْ

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- وَ كَذَلِکَ عَوَامُّنَا إِذَا عَرَفُوا مِنْ عُلَمَائِهِمُ الْفِسْقَ الظَّاهِرَ وَ الْعَصَبِيَّةَ الشَّدِيدَةَ وَ التَّكَالُبَ عَلَى الدُّنْيَا وَ حَرَامِهَا فَمَنْ قَلَّدَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِثْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِالتَّقْلِيدِ لِفَسَقَةِ عُلَمَائِهِمْ

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضَ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ لَا كُلَّهُمْ-

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- فَإِنَّ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَ الْفَوَاحِشِ- مَرَاكِبَ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ- فَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئاً وَ لَا كَرَامَةَ- وَ إِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يَتَحَمَّلُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لِذَلِكَ- لِأَنَّ الْفَسَقَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا- فَيُحَرِّفُونَهُ بِأَسْرِهِ لِجَهْلِهِمْ- وَ يَضَعُونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ- وَ آخَرُونَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٣١

فللعوام أن يقلدوه

- وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ «۳»
-

---

(۱)- الاحتجاج- ۴۵۷ باختلاف بسيط فی اللفظ.

- (۲)- البقرة ۲- ۷۹.
- (۳)- تفسير الامام العسكری (عليه السلام)- ۱۲۰.

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- أَقُولُ: التَّقْلِيدُ الْمُرَخَّصُ فيه هُنَا إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ الرِّوَايَةِ لَا قَبُولُ الرَّأْيِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ الظَّنِّ وَ هَذَا وَاضِحٌ وَ ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ وَ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ «١» وَ قَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَ فِيمَا تَرَكْنَاهُ مِنْهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَ لَا فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ مُرْسَلٌ ظَنِّيُّ السَّنَدِ وَ الْمَتْنِ ضَعِيفاً عِنْدَهُمْ وَ مُعَارَضُهُ مُتَوَاتِرٌ قَطْعِيُّ السَّنَدِ وَ الدَّلَالَةِ وَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٣٢

اخبار التخيير

- و قد يستشكل فى الاستدلال بها بإبراز احتمال أن يكون المراد من التوسعة التوسعة فى الوظيفة العملية و بملاک الأصول المؤمنة مع افتراض سقوط المتعارضين عن الحجية، فلا يكون دليلًا على التخيير فى الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- و فيه: أن موارد التعارض ليست دائماً مجرى للأصول المؤمنة، بل قد تكون مورداً للتنجيز إما لوجود عموم فوقانى منجز لا بد من الرجوع إليه بعد التعارض أو لوجود أصل عملى منجز، كما فى باب المعاملات مثلًا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- ثم أن قوله عليه السلام (و كلهم ثقة) لا إشكال فى دلالته على دخالة وثاقة كل الرّواة فى الحكم بالتوسعة، فإن فرض أن وثاقة الكل مأخوذة بنحو الانحلال فتصبح وثاقة كل راو دخيلة فى الحكم بالسعة فى مقام الأخذ بالرواية- كماً فهمه السيد الأستاذ- مد ظله- كان ذلک قرينة على خلاف الإشكال الثانى، لأن الرجوع إلى التأمين ليس مشروطاً بأن يكون المخبر ثقة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

اخبار التخيير

- و إن فرضنا أنّ وثاقة الكل مأخوذة بنحو المجموعية و أن الدخيل فى الحكم بالتوسعة وثاقة جميع الرّواة بحيث لو فرض وثاقة البعض دون البعض لم تثبت التوسعة، كان ذلک قرينة على خلاف الإشكال الأول، و ان مفروض الرواية الأخبار المتعارضة فيكون دالًا على الحجية التخييرية،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

اخبار التخيير

- و لا يبعد ظهور الروايۀ فی دخالۀ وثاقۀ الكل فی الحكم بالتوسعۀ، فدلالۀ الروايۀ علـی التخييـر تامـۀ و لكنهمـا ساقطۀ سنداً بالإرسال.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷